فى موضعه الذى هو له ولى به **قوله** واما لانه اريد ذكره ثانيًا لا
بمعنى انه غير مذكور اولا ولو قال واما لانه اريد التعلق به ثانيًا لكان
احسن ويمكن ان يكون صفة مصدر الارادة من حيث المعنى اى قصدًا
ثانيًا **قوله** فيفوت الغرض فيجعل عليه يجوز ذكره والاتيان به ثانيًا في
مظهرًا ويحصل الغرض غايته انه خلاف مقتضى الظاهر **واجب**
بما سلف من عدم التزاحم بين المقتضيات **قلت فى كون**
الحذف من خلاف مقتضى الظاهر نظر كيف وقد قال السكاكى والمصنف
فى باب المسند اليه هذا كله مقتضى الظاهر ومن جملتها الحذف **نعم**
قد نبهنا على ان ثم اشياء قليلة ذكرت فيما تقتضيه الظاهر وليست منه واما
الحذف فهو شئ كثير بعد من مثل السكاكى والمصنف ادراجه فى
مقتضى الظاهر وعدم التنبيه له عند توهم ان هذا كله مقتضى الظاهر
قوله لمجرد الاختصار اشارة بلفظ مجرد الى ان الاختصار حاصل
مع نكتة غيره وان كانت النكتة الاخرى هى المعتبرة **قوله** ومع ان هذا
جار فى ساير الاقسام يعنى انه لا فرق بين هذا وبين غيره من الاقسام
فكان ينبغى ان يقول المصنف مثلا البيان بعد الابهام عند قيام قرينة
وكذلك ساير ها **قوله** وههنا بحث وقد ذكر الجواب عن هذا البحث
فى شرح المفتاح حيث قال واجيب بانه يجوز ان يدل القرينة على ان هناك
محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا عن الترجيح بلا مرجح
ويصح اسناده ايضا الحذف الى قصد التعميم والاختصار مثلا اذا قلت فى
مقام المدح فلان يعطى ويمنع لا بمعنى انه يصدر عنه هذا الفعل من غير
قصد الى مفعول بل مع قصد الى مفعول لم نعين قرينة على عمومه او خصوصه
علم من الحذف انه للعموم لامتناع الترجيح والمعنى يعطى ما يصلح ان يعطى ويمنع

ماعب

خلاف مقتضى الظاهر صح

١٤٥
١

ما يجب ان يمنع وعلى هذا لا يبقى للمفعول دلوضح هذا الجواب ان افاده
التعميم فى المفعول مع حذفه على وجهين لحصرها ان يدل القرينة على
تعيين مفعول بدلوله عام مثل ان يذكرها فى الكلام لفظ كل احد
ثم يقال قد كان منك ما يؤلم اى كل احد ولا شك ان العموم ح مستفاد من ذلك
المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار الثانى ان يدل القرينة
على ان هناك محذوفا لكن من غير تعيين ذلك المحذوف وانه خاص او عام
فيتوصل بذلك فى المقام الخطابى الى تقدير عاما بناء على ان تقدير خاص
دون اخر ترجيح بلا مرجح فللحذف على هذا الوجه مدخل فى تقدير عاما
دون تقديره على الوجه الاول من الفرق بينهما ان العام المقدر على الوجه
الاول تعين لفظه ومعناه وعلى الثانى تعين معناه فقط ويتساوى
عنده جميع الالفاظ الدالة على ذلك المعنى **قوله** وما اشبه ذلك كالمفعول له
قوله وكذا فى نحو زيدا اكرمه عطف على ما بينهم مما سبق اى
ومثل ما هو لرد الخطأ فى الاشتراك فى عدم الدخول تحت قوله لرد
الخطأ فى التعيين التخصيص فى الاثبات فانه ايضا لا يدخل فيه دخولا ظاهرا
كما ذكر فى الشرح **قوله** وكان الاحسن الخ لو اقتصر على قوله لرد
الخطأ لدخل فيه القصر باقسامه الثلاثة على ما ذكر فى الشرح فى بحث القصر
ان قصر التعيين ايضا لرد الخطأ لكنه لا يظهر دخول الاثبات فيه كالمثالين
اللذين ذكرهما لان اعتقاد الخطأ فيه لا يخلو عن تمحل وهو ان يقدر ان
المخاطب اعتقد ان زيدا مستحق للاكرام وعمرا مستحق لان يكرم وان
مطلوب المتكلم ان يكرم عمرا ويترك اكرام زيد **فان قيل**
لم ذكر الشارح فى اول الكلام قصر الافراد والقصر فى الاثبات ولم يتعرض
لقصر التعيين وتعرض له اخر او ترك التعرض للاثبات **قلنا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)